

مرسوم تنظيمي رقم ١١١/

مرسوم تنظيمي رقم ١١١/

تاريخ ١٩٦٦/٩/١

تنظيم وزارة الصحة وتحديد ملاكها

رئيس الدولة

بناءً على أحكام قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم (٢)

تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٥ .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥٢ تاريخ ١٩٦٦/٨/٢٩ .

يرسم ما يلي:

### الباب الأول - تعريف المهمة وتحديد الصلاحيات وتوزيعها

مادة ١- مع مراعاة الاختصاصات العائدة للوزارات الأخرى والبلديات تقوم وزارة الصحة في

الجمهورية العربية السورية بالمهام التالية :

١. الإشراف على جميع شؤون الصحة ومؤسساتها .

٢. تطوير الخدمات الصحية والتقدم بها وتوسيع مجالاتها ، والارتقاء بالمستوى الصحي العام

بشكل يتلاءم وحاجات البلاد وإمكانياتها وينسجم مع التطور الاجتماعي والاقتصادي فيها .

٣. وقاية المواطنين من الأمراض السارية البوائية والمستوطنة ومكافحة هذه الأمراض

واستئصالها .

٤. تأمين جميع الخدمات الطبية لذوي الدخل المحدود الذي يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس

الوزراء .

٥. السير وفق تخطيط منهجي لتوفير الخدمات الصحية وجعلها في متناول جميع المواطنين .

٦. تخطيط المناهج الصحية على أسس علمية مدروسة وجمع الاحصاءات الصحية وتنظيمها ودراستها لتكون أساساً في وضع المناهج الصحية في الوقاية والمعالجة وفي جميع مجالات النشاط الصحي .

٧. إنشاء مراكز لأبحاث والدراسات العلمية اللازمة لكل ما يتعلق بشؤون الصحة .

٨. إنشاء مخابر فنية كاملة تقوم بإجراء الفحوص والتحاليل العضوية والغذائية والدوائية وخلافها .

٩. رعاية صحة الحامل والرضيع والطفل وصحة الطلاب والإشراف الصحي على العمال والمساجين ودور الحضانة والنقاهة والعجزة ومراكز ملاحظة الأحداث الجانحين وإنشاء المؤسسات النموذجية لرعاية الأمهات والأطفال .

١٠. إنشاء وإدارة المشافي والمستوصفات والمراكز الصحية المختلفة لتأمين الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية .

١١. الإسهام الصحي في مؤسسات إعادة التأهيل الوظيفي والمهني لذوي العاهات والمرضى الذين تتطلب حالتهم الصحية ذلك .

١٢. منح الترخيص بممارسة العمل للأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة والقابلات والممرضات والممرضين والمؤسسات والمستشفيات والمراكز الصحية الخاصة ( الأهلية ) والجمعيات الصحية ولكل من يعمل في الحقل الصحي ، وتفتيش ومراقبة تطبيق هؤلاء للقوانين والأنظمة الصحية .

١٣. تأسيس المعاهد الصحية ومدارس التمريض والقبالة والمراكز التدريبية وإقامة دورات تدريبية في مختلف مجالات النشاط الصحي لرفع مستوى العاملين فيها وتوفير العدد الكافي من الاختصاصيين والفنيين .

١٤. دراسة حالة التغذية في البلاد من الناحية الصحية والسعي لرفع المستوى الغذائي الصحي لجميع أفراد الشعب .

١٥. رفع مستوى وعي الشعب الصحي . والإفادة من جميع وسائل الدعاية والإعلام والتوجيه ونشر الثقافة الصحية والإرشاد .

١٦. المراقبة الصحية للأدوية والمواد الكيماوية والترخيص باستيرادها وتصديرها وتصنيعها ومراقبة جودتها وحفظها .

١٧. الإشراف الصحي على مياه الشرب وعلى المواد الغذائية وصناعتها .
١٨. وضع المقاييس والمعايير والشروط الصحية .
١٩. إصدار القرارات التنظيمية اللازمة لتحقيق أهداف الوزارة وخططها ومناهجها .
٢٠. تنفيذ الاتفاقيات والالتزامات الصحية التي تكون الجمهورية العربية السورية طرفاً فيها.
٢١. ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات الموكولة إلى وزارة الصحة بمقتضى القوانين والأنظمة .

مادة ٢ - تتألف وزارة الصحة من :

١- الأمانة العامة .

٢- الإدارة المركزية .

٣- مديريات الصحة في المحافظات .

مادة ٣ - الوزير هو المرجع الأعلى في الوزارة في التوجيه وفي تقرير الخطط والمناهج وفي الإشراف على جميع الأعمال ومراقبة تنفيذها ويمارس السلطات والصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة .

مادة ٤ - الأمانة العامة :

أ- يتولى الأمانة العامة أمين عام يرأس جميع الإدارات في الوزارة ويكون مسؤولاً أمام الوزير من الناحيتين الفنية والإدارية عن سير الأعمال ويشرف مباشرة ضمن حدود القوانين والأنظمة على سير الإدارات في الوزارة ويوقع على المعاملات إلا ما يتعلق منها بالشؤون التقريرية والتنظيمية والتوجيهية أو التي تتضمن حلولاً مبدئية فيؤشر عليها قبل توقيعها من الوزير ويجوز للوزير أن يمنح الأمين العام تفويضاً بالتوقيع على هذه المعاملات أو على جزء منها .

ب- يساعد الأمين العام في مهامه أمين عام مساعد ويحدد وزير الصحة بقرار منه صلاحياته واختصاصاته .

ج- في حال غياب الأمين العام أو شغور منصبه يحل الأمين العام المساعد محله في ممارسة اختصاصاته .

## الباب الثاني - الإدارة المركزية



مادة ٥ - تتألف الإدارة المركزية من المديريات التالية :

١. مديرية الخدمات الوقائية .
٢. مديرية الخدمات الطبية .
٣. مديرية الأمراض السارية والمستوطنة .
٤. مديرية المخابر .
٥. مديرية الشؤون الصيدلية .
٦. مديرية الأبحاث والتخطيط .
٧. مديرية الشؤون الإدارية .
٨. مديرية التفتيش .
٩. مكتب العلاقات الدولية .
١٠. محاسبة الإدارة المركزية .

مادة ٦ - يرأس كل مديرية مدير يتولى إدارة مديريته ومراقبتها ويكون مسؤولاً عن حسن سير الأعمال فيها ويؤشر على جميع المعاملات الصادرة عنها ويوقع على المعاملات نيابة عن وزير أو الأمين العام أو الأمين العام المساعد في حدود التفويض الممنوح له لذلك . ويساعد المدير رؤساء الدوائر أو الشعب المرتبطة به وينوب أحدهم عنه في حال غيابه بتفويض من الأمين العام .

### مديرية الخدمات الوقائي

مادة ٧ - تتولى مديرية الخدمات الوقائية ما يلي :

١. تقديم خدمات طبية متكاملة ( وقائية وعلاجية ) مجمعة في الوحدات الصحية الريفية .
٢. تنسيق الخطة العامة لأعمال صحة البيئة في البلاد والإشراف على تنفيذها .
٣. المراقبة الصحية في القرى والمدن التي لا تؤمن فيها وزارة الشؤون البلدية والقروية أو البلديات هذه المراقبة التي تشمل مياه الشرب - والأغذية المعلبة أو الطازجة - اللحوم والحليب ، السكن الصحي - المحال العامة التي يرتادها الناس كالمطاعم ومحلات بيع الأطعمة والمقاهي ودور اللهو والفنادق والمساح والنوادي والسجون ودور العبادة - والمدارس وغيرها - التصرف بالمياه الملوثة والنفايات والفضلات الإنسانية .



٤. التعاون مع البلديات التي تملك دائرة صحية على تطبيق الخطة المذكورة .
٥. تهيئة المراقبين الصحيين اللازمين لوزارة الصحة والبلديات والإشراف على مدارسهم ومراقبة أعمالهم وتنظيمها ضمن الخطة العامة التي ترسمها مديرية الأبحاث والتخطيط .
٦. تقديم خدمات طبية ( وقائية وعلاجية ) في المدن والريف للحوامل والأمهات والأطفال منذ الولادة حتى السابعة من العمر بما في ذلك تلقيحهم بمختلف اللقاحات .
٧. تأمين التوليد في المنازل حسب إمكانياتها بواسطة القابلات والزائرات الصحيات المولدات .
٨. الإشراف من الناحية الصحية على دور الحضانة النهارية ودور الحضانة الداخلية ودور اللقطاء وجمعيات نقط الحليب وعيادات الرضع والأطفال وسواها من المؤسسات الصحية وتهيئة الشروط الواجب توفيرها في كل من هذه المؤسسات .
٩. الاشتراك بما لا يتعارض مع اختصاصات دائرة المعاهد الصحية والأبحاث في تهيئة وإعداد الزائرات الصحيات المولدات والإشراف على مدارسهن ومراقبة أعمالهن وتنظيمها وتهيئة العدد اللازم منهن لجميع مراكز لرعاية وبقية الدوائر الصحية .
١٠. دراسة وتنظيم الأسس لوضع الأقامة الغذائية الملائمة للطفل والشباب والكهول والشيخ حسب الأحوال الصحية والاجتماعية ووفق أصول علم التغذية وتدعو لإتباع ذلك بتهيئة النشرات اللازمة بالتعاون مع المديريات ذات العلاقة في الوزارة .
١١. تهيئة العدد الكافي من المختصين بالتغذية والحمية اللازمين لمشافي الوزارة ومؤسساتها الصحية وذلك بالتعاون مع دائرة المعاهد الصحية والأبحاث .
١٢. رسم الخطة اللازمة للعناية بالصحة النفسية لدى الأطفال والشباب والكهول والشيخ والعمل على تطوير هذه الخطة حسب إحداث طرق الوقاية من الأمراض النفسية .
١٣. الاهتمام بشؤون الصحة المهنية لكافة المهن ومراقبة توفير أفضل الشروط الصحية للعمل في المؤسسات الصناعية والمحلات الحرفية وتقديم الخبرة الفنية اللازمة في هذا المجال .
١٤. التعاون مع وزارة التربية للإشراف على الصحة المدرسية وعلى توفير الشروط الصحية الملائمة في المدارس ومراقبة تطبيقها .
١٥. الاهتمام بخلق وعي صحي عام عند المواطنين عن طريق وسائل الإعلام والتوجيه والنشر .

١٠. تأمين احتياجات المؤسسات الصحية من المواد التموينية على اختلاف أنواعها من أدوية وآلات وأدوات وتجهيزات وإعاشة وغير ذلك .

١١. مراقبة جميع المستودعات التابعة للوزارة إدارياً وفنياً بما لا يتعارض مع الأنظمة المالية .

١٢. التدقيق والموافقة على الطلبات الواردة من مختلف المديريات وتدقيق ضبوط الاستهلاك والصرف والمصادقة عليها .

مادة ١١ - تتألف دوائر هذه المديرية من :

١. دائرة المشافي والمستوصفات .

٢. دائرة التموين .

### مديرية الأمراض السارية والمستوطنة

مادة ١٢ - تتولى مديرية الأمراض السارية والمستوطنة :

١- مراقبة حالة البلاد من ناحية الأمراض السارية بشكل عام والإطلاع المستمر على هذه

الأمراض في العالم وتهيئة الأسباب اللازمة للسيطرة عليها ومديد المعونة الفنية لكافة المديريات ذات العلاقة بمكافحة هذه الأمراض ومنع تسربها إلى داخل البلاد أو خارجها .

٢- تقصي منشأ الإصابة بالأمراض السارية في كل مرة تظهر فيها وافدة والعمل على حصرها ورسم الخطة اللازمة لمكافحتها بالعزل أو الحجر أو التلقيح أو التطهير أو أية وسيلة أخرى ترى في اتخاذها ضرورة للحد من انتشار هذه الأمراض .

٣- جمع كافة المعلومات المتعلقة بالأمراض المستوطنة ومتابعة عمليات استئصالها بالوسائل المحلية أو بواسطة المساعدات المقدمة من المنظمات الدولية المختصة .

٤- تبليغ المنظمات العالمية عند ظهور أحد هذه الأمراض .

٥- الإشراف على المحاجر الصحية وتنظيمها وتجهيزها وجعلها مستعدة للعمل في حالات الطوارئ .

٦- تنظيم تلقيح المسافرين باللقاحات الضرورية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل أو حجر المسافرين القادمين من المناطق الموبوءة .

٧- الإشراف على مكافحة السل وتنظيمها وتوجيهها .

٨- الكشف عن الإصابات السلبية .

٩- التلقيح ضد السل .

٤. تنظيم شؤون الصناعات الدوائية والتأشير على الطلبات تمهيداً لمنحها الترخيص اللازم لإنتاجها الدوائي .

٥. تحضير مختلف المستحضرات الطبية والأدوية اللازمة لتموين المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية .

مادة ١٧ - تتألف دوائر هذه المديرية من :

١. دائرة مراقبة الأدوية .

٢. دائرة صناعة الأدوية .

### مديرية الأبحاث والتخطيط

مادة ١٨ - تتولى مديرية الأبحاث والتخطيط :

١. القيام بوضع التخطيط اللازم لأعمال الوزارة بالاشتراك مع المديريات المختصة وإجراء الدراسات الضرورية لذلك .

٢. جمع وتنظيم الإحصاءات من جميع المؤسسات التابعة لوزارة الصحة وتصنيفها ودراستها ونشرها .

٣. تنظيم التقرير السنوي لأعمال الوزارة .

٤. الإشراف على مكتبة الوزارة والعمل على إغنائها بأهم وأحدث الكتب والمجلات والنشرات العلمية والفنية .

٥. دراسة حاجة الوزارة من المعاهد والمدارس والدورات التدريبية وتهيئة ما يلزم لإحداثها وإنشائها .

٦. وضع الأنظمة والبرامج اللازمة للمعاهد الصحية والمدارس والدورات التدريبية ومعهد الأبحاث وذلك بالاتفاق مع المديرين المختصين .

٧. تنسيق برامج هذه المعاهد والمدارس بشكل يجعل خدماتها متكاملة .

مادة ١٩ - تتألف دوائر هذه المديرية من :

١. دائرة الإحصاء والتخطيط .

٢. دائرة المعاهد الصحية والأبحاث .

### مديرية الشؤون الإدارية



مادة ٢٠ - تتولى هذه المديرية الإشراف على جميع الشؤون الإدارية في الوزارة ولا سيما الأعمال الآتية :

١. إدارة جميع شؤون موظفي الوزارة ومستخدميها وعماله وبصورة خاصة إعداد الصكوك المتعلقة بأوضاعهم القانونية ومسك سجلاتهم وحفظ اضباراتهم وتنظيم فحوص ومسابقات تعيينهم .

٢. ضبط قيود الوظائف المحددة في ملاك الوزارة وميزانيتها السنوية وإعداد البيانات بالشواغر لجميع الصكوك التي تحتاج إلى ذلك .

٣. إعداد قوائم بأسماء المستحقين للترفيه وعرضها على لجنة الترفيه في الوزارة توطئة لإصدار الجدول التبشيري للترفيه ومن ثم إعداد الصكوك اللازمة لتنفيذ هذا الجدول في أوقاته المحددة في القانون .

٤. مراقبة دوام الموظفين في الإدارة المركزية وتنظيم عملية التوقيع على جداول الدوام اليومية وإبلاغ نتائجها للوزارة .

٥. الإشراف على توزيع الأثاث واللوازم والقرطاسية لمكاتب الموظفين في الإدارة المركزية.

٦. متابعة أعمال اللجان المؤلفة في الإدارة المركزية لدراسة أمور معينة وملاحقة تقديمها للتقارير في المواعيد المحددة في قرارات أو أوامر تأليفها .

٧. الإشراف على جهاز الإداري في دوائر الإدارة المركزية والمحافظات واقتراح نقل الموظفين والمستخدمين من هذا الجهاز بعد أخذ رأي المديرين المختصين .

٨. صياغة مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات التنظيمية وكذلك البلاغات والتعليمات الصادرة عن الوزارة .

٩. جمع القوانين والأنظمة الصحية والعمل على طبعتها ونشرها .

١٠. دراسة ما يحال إليها من قبل الوزير أو الأمين العام من تقارير المفتشين الصحيين والإداريين في الوزارة وإعداد ما يلزم لتنفيذ ما يرد فيها من مقترحات قانونية أو إدارية موافق عليها .

١١. دراسة ما يحال إليها من المعاملات من الناحية القانونية وإبداء الرأي فيها .

١٢. مسك سجلات للقرارات الصادرة عن الوزارة بعد ترقيمها وتاريخها .

١٣. الاشتراك مع الإدارات المختصة في إعداد مذكرات الرد على الدعاوى المقامة على الوزارة وتظلمات الأفراد وتزويد إدارة قضايا الحكومة بالمعلومات والوثائق المتعلقة بهذه الدعاوى والتظلمات .

١٤. الاشتراك مع الإدارات المختصة في لرد على الاعتراضات الواردة على معاملات الوزارة من الناحية القانونية وإعداد مذكرات طلب الرأي من مجلس الدولة عند الاقتضاء .

١٥. تزود وزارات ومصالح الدولة بالنصوص القانونية المرعية الإجراء في وزارة الصحة .

١٦. إدارة ديوان الوزارة الذي يقوم باستلام وتسجيل وتوزيع وتصنيف المعاملات الواردة والصادرة وحفظ السجلات والملفات وتنظيمها .

١٧. التصديق على صحة الأختام والتوقيعات للتقارير الطبية والوثائق الرسمية للوزارة .

١٨. الإشراف على مكتب الاستعلامات والهاتف ومستخدمي الإدارة المركزية .

١٩. تسجيل شهادات الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والممرضات والقابلات وغيرها من الشهادات الواجب تسجيلها في الوزارة بمقتضى القوانين والأنظمة ، وتنظيم السجلات اللازمة لها .

٢٠. تنظيم منح التراخيص المتعلقة بممارسة الطب والصيدلة وطب الأسنان والقبالة والتمريض وتجارة الأدوية وغيرها ومسك سجلاتها .

٢١. الإشراف على وسائل النقل ومراقبتها وتنظيم توزيعها بالاشتراك مع المديريات ذات العلاقة .

٢٢. تنظيم منح البطاقة الصحية وتوزيعها لمستحقيها ومسك السجلات الخاصة بها .

٢٣. الإشراف على مكتب الطباعة والنسخ وتأمين حاجة الوزارة مع المطبوعات .

مادة ٢١- تتألف مديرية الشؤون الإدارية من :

١. دائرة شؤون الموظفين .

٢. الدائرة القانونية .

٣. دائرة الديوان والسجل .

٤. دائرة النقل .

٥. مكتب الطباعة والنسخ .

٦. مكتب البطاقة الصحية .

## مديرية التفتيش

مادة ٢٢- تتولى مديرية التفتيش :

أ- مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والبلاغات المتعلقة بالشؤون الصحية والإدارية والمالية بما لا يتعارض مع صلاحيات مكتب تفتيش الدولة والتفتيش المالي وذلك بالتفتيش والتحقيق في :

١. مديريات ودوائر وزارة الصحة في الإدارة المركزية والمحافظات .

٢. جميع المراكز الصحية والمؤسسات والمشافي والمستوصفات التابعة لوزارة الصحة .

ب- مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة والبلاغات والتعليمات المتعلقة بممارسة المهن الطبية وذلك بالتحقيق والتفتيش بالاشتراك مع النقابات المختصة حين اللزوم في :

١. جميع المؤسسات الصحية الخاصة من مشافي ومستودعات وعيادات ومخابر وغيرها سواء كانت تابعة للأفراد أو للجمعيات أو أي جهة كانت .

٢. الصيدليات ومستودعات الأدوية وسائر المحلات التي تستوجب القوانين والأنظمة الترخيص لها من وزارة الصحة .

مادة ٢٣- يصدر نظام التفتيش بقرار من وزير الصحة .

مادة ٢٤- تتألف مديرية التفتيش من :

أ- دائرة التفتيش للمنطقة الجنوبية ومركزها دمشق وتشمل صلاحياتها الإدارة المركزية ومحافظات دمشق ودرعا والسويداء والقنيطرة .

ب- دائرة التفتيش للمنطقة الوسطى والغربية ومركزها حمص وتشمل صلاحياتها محافظات حمص ، حماه ، اللاذقية ، طرطوس .

ج- دائرة التفتيش للمنطقة الشمالية ومركزها حلب وتشمل صلاحياتها محافظتي حلب ، إدلب .

د- دائرة التفتيش للمنطقة الشرقية ومركزها دير الزور وتشمل صلاحياتها محافظات دير الزور والحسكة والرققة .

## مكتب العلاقات الدولية

مادة ٢٥- يتولى مكتب العلاقات الدولية :



١. تنظيم العلاقات الخارجية وتهيئة الاتفاقات والمراسلات بين وزارة الصحة وبين المنظمات الدولية والدول الأجنبية والإشراف على تنفيذ الاتفاقات والالتزامات الصحية الدولية .
٢. تنظيم قضايا الإيفاد ضمن البرامج المخططة ودراسة التقارير المتعلقة بالموفدين واتخاذ ما يلزم بشأنها .

### محاسبة الإدارة المركزية

مادة ٢٦- يتولى محاسبة الإدارة المركزية محاسب إدارة من وزارة المالية ويمارس جميع الشؤون المالية المتعلقة بالميزانية والعقود والمناقصات والنفقات وفقاً لما هو منصوص عليه في ملاك وزارة المالية .

مادة ٢٧- يقوم بأعمال المحاسبة في المؤسسات الصحية والمشافي التابعة للإدارة المركزية موظفون من ملاك وزارة المالية ، أو من ملاك وزارة الصحة بقرار من وزير الصحة يتخذ بناءً على موافقة وزير المالية ويعتبرون مسؤولين مباشرة أمام محاسب الإدارة .

### الباب الثالث - مديريات الصحة في المحافظات

مادة ٢٨- مديريات الصحة في المحافظات هي :

١. مديرية صحة دمشق
٢. مديرية صحة حلب
٣. مديرية صحة اللاذقية
٤. مديرية صحة حمص
٥. مديرية صحة حماه
٦. مديرية صحة إدلب
٧. مديرية صحة دير الزور
٨. مديرية صحة الحسكة
٩. مديرية صحة الرقة

١٠. مديرية صحة درعا

١١. مديرية صحة السويداء

١٢. مديرية صحة القنيطرة

١٣. مديرية صحة طرطوس

مادة ٢٩ - تتولى مديرية الصحة في المحافظة :

١. تمثيل وزارة الصحة في المحافظة .

٢. الإشراف على جميع المؤسسات الصحية في المحافظة من رسمية وخاصة .

٣. القيام في نطاق المحافظة بمختلف الأمور والمهام الصحية الموكولة إلى وزارة الصحة بحسب القوانين والأنظمة .

٤. تنفيذ جميع القرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة .

مادة ٣٠ - يرأس كلا من مديريات الصحة في المحافظات مدير يكون مسؤولاً عن حسن سير الأعمال فيها .

مادة ٣١ - ترتبط جميع المراكز والمؤسسات الصحية في المناطق الإدارية بمديرية الصحة في مركز المحافظة .

مادة ٣٢ - لمدير الصحة في كل محافظة أن يسمي من موظفي مديرية صحة المحافظة طبيباً ينوب عنه حال غيابه وذلك بموافقة وزير الصحة والمحافظ المختص .

#### الباب الرابع - الموظفون

مادة ٣٣ - أ - يحدد عدد وظائف وزارة الصحة في الإدارة المركزية والمحافظات ودرجاتها وفقاً للجدولين الملحقين بهذا الملاك .

ب - استثناء من حكم الفقرة السابقة تحدد في الموازنة عدد وظائف ودرجات العاملين في المشافي والمستوصفات والمراكز الصحية من الفئات التالية :

١ - الأطباء - أطباء الأسنان - الصيادلة - الممرضين والممرضات - القابلات - المساعدين الفنيين الأولين - المساعدين الفنيين .

ج - كل من يحمل شهادة فنية أو مهنية بعد شهادة الدراسة الثانوية وفقاً للفقرة ١٦ من المادة ٣٤ فلا يجوز أن تتجاوز مرتبته الرابعة والدرجة الأولى .

د- كل من يحمل شهادة فنية أو مهنية بعد شهادة الدراسة الإعدادية وفقاً للفقرة ١٧ من المادة ٣٤ فلا يجوز أن تتجاوز مرتبته السادسة والدرجة الأولى .

ويجري توزيع هذه الوظائف سنوياً بين الإدارة المركزية والمحافظات بقرار من وزير الصحة.

### الفصل الثاني - شروط إشغال الوظائف

مادة ٣٤- مع مراعاة أحكام قانون الموظفين أحكام هذا الملاك يشترط في أشغال وظائف وزارة الصحة المبينة أدناه أن يكون المرشح حائزاً على :

١. إجازة في الطب لوظيفة أمين عام ومدير في الإدارة المركزية ومدير الصحة في المحافظات ورئيس مكتب العلاقات الدولية ومفتش صحي ووظائف الأطباء ووظائف رؤساء الدوائر التالية :

صحة الريف والبيئة - رعاية الطفولة والأمومة - الثقافة الصحية والاجتماعية - المشافي والمستوصفات - السل - البرداء - الأمراض السارية والمستوطنة - المحاجر - الإحصاء والتخطيط - المعاهد الصحية والأبحاث .

٢. إجازة في الصيدلة لوظيفة مدير الشؤون الصيدلانية والمفتش الصيدلي ووظائف الصيادلة ووظائف رؤساء الدوائر التالية :

مراقبة الأدوية - صناعة الأدوية .

٣. إجازة في الطب أو الصيدلة أو الكيمياء أو المخابر مع شهادة اختصاص حسب الحال لوظائف مدير المخابر ورؤساء المخابر .

٤. إجازة في الطب أو الصيدلة أو الكيمياء أو المخابر لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات مع مراعاة موافقة نوع الشهادة لاحتياج الوزارة وذلك لوظائف معاوني رؤساء المخابر .

٥. إجازة في الطب أو الصيدلة لوظيفة رئيس دائرة التموين .

٦. إجازة في طب الأسنان لوظيفة مفتش طب الأسنان ورئيس شعبة طب الأسنان ووظائف أطباء الأسنان .

٧. ليسانس في الحقوق لوظيفة مدير الشؤون الإدارية ووظيفة رئيس دائرة أو رئيس شعبة أو معاون رئيس شعبة في دائرة شؤون الموظفين أو الدائرة القانونية في الإدارة المركزية أو في مديريات الصحة في المحافظات . ووظيفة مفتش إداري .



٨. شهادة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها لوظيفة رئيس الديوان والسجل أو معاون رئيس الديوان والسجل في الإدارة المركزي أو مديريات الصحة في المحافظات ووظيفة مدير إداري في المشافي .

٩. بكالوريوس مهندس ميكانيكي لوظيفة رئيس دائرة النقل .

١٠. بكالوريوس مهندس صحي لوظيفة المهندس الصحي .

١١. بكالوريوس في العلوم الطبيعية لوظيفة أخصائي بالحشرات .

١٢. إجازة جامعية في التمريض لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات بعد حيازة شهادة الدراسة الثانوية لوظيفة رئيسة شعبة التمريض أو مساعدة رئيسة شعبة التمريض أو رئيسة التمريض في المشافي الكبيرة أو مدرسة للتمريض .

١٣. إجازة جامعية في أحد فروع الصحة العامة أو التمريض لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات بعد حيازة شهادة الدراسة الثانوية لوظيفة مدرس أو مدرسة في مدارس أو معاهد وزارة الصحة بحسب الاختصاص .

١٤. شهادة في القبالة من مدارس القبالة والتمريض في وزارة الصحة أو من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها لوظائف القابلات .

١٥. شهادة في التمريض من مدارس التمريض في وزارة الصحة أو من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها لوظيفة ممرض أو ممرضة أو مدربة في مدرسة التمريض .

١٦. شهادة مساعد فني ( لا تقل مدة دراستها عن سنتين بعد شهادة الدراسة الثانوية ) . لوظيفة مساعد فني أول ( محضر مخبر أول أو محضر أشعة أول أو محضر صيدلية أول أو مراقب صحي أول أو زائرة صحية أولى أو مساعد تخدير أول أو مساعد طب أسنان أول أو مثقف صحي أول ) .

١٧. شهادة مساعد فني ( لا تقل مدة دراستها عن سنة بعد شهادة الدراسة الإعدادية ) لوظيفة مساعد فني ( محضر مخبر أو محضر أشعة أو محضر صيدلية أو مراقب صحي أو زائرة صحية أو مساعد تخدير أو مساعد طب أسنان أو مثقف صحي ) .

١٨. شهادة الدراسة الثانوية لوظيفة ناظرة بمدارس التمريض أو كاتب رئيسي ملازم .

مادة ٣٥-آ- تطبق الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون الموظفين على موظفي وزارة الصحة .

ب- لا يجوز أن يتجاوز ترفيع من يستفيد من أحكام الفقرة /أ/ السابقة المرتبة الرابعة .

### الفصل الثالث - كيفية إشغال الوظائف

مادة ٣٦- تملأ الوظائف الشاغرة في وزارة الصحة وفق أحكام قانون الموظفين وأحكام هذا الملاك وتطرح في المسابقة الوظائف التالية :

١. في المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة : وظيفة طبيب أو معاون رئيس مخبر (طبيب) .
٢. في المرتبة الخامسة والدرجة الأولى : وظيفة طبيب أسنان ، صيدلي ، معاون رئيس مخبر ( صيدلي ) ومهندس صحي ومهندس ميكانيكي .
٣. في المرتبة الخامسة والدرجة الثانية : وظيفة معاون رئيس ديوان ، معاون رئيس شعبة معاونة رئيسة شعبة تمريض ، معاون رئيس مخبر من غير الأطباء والصيادلة ، أخصائي بالحشرات ، مدرسة في مدارس التمريض .
٤. في المرتبة الثامنة والدرجة الأولى : وظيفة مساعد فني أول .
٥. في المرتبة الثامنة والدرجة الأولى : وظيفة قابلة .
٦. في المرتبة الثامنة والدرجة الثانية : وظيفة ممرض أو ممرضة ومدرية في مدارس التمريض .
٧. في المرتبة التاسعة والدرجة الثالثة : وظيفة كاتب رئيسي ملازم أو ناظرة في مدارس التمريض .
٨. في المرتبة العاشرة والدرجة الثانية : وظيفة مساعد فني أو مثقف صحي .
٩. في المرتبة العاشرة والدرجة الثالثة : وظيفة كاتب .

مادة ٣٧-يجوز لوزير الصحة تعيين أطباء في المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة دون التقيد بشرط المسابقة كما يجوز منحهم درجة عن كل سنتين من ممارسة المهنة على أن لا يتجاوز ذلك المرتبة الرابعة والدرجة الأولى .

مادة ٣٨- آ- يجوز للأمين العام :

١. التعاقد بصورة مؤقتة لمدة لا تتجاوز السنة المالية قابلة التجديد مع أطباء وصيادلة وأطباء أسنان وقابلات وممرضين ومهنيين لقاء تعويض مقطوع يحدد حسب مناطق العمل بقرار

تنظيمي من وزير الصحة وبموافقة وزير المالية شريطة توفر الشهادة المطلوبة والاعتماد المخصص في الموازنة لهذه الغاية .

٢. التعاقد عند الضرورة لمدة لا تتجاوز السنة المالية قابلة للتجديد مع أطباء أخصائيين على الوظائف الشاغرة في المستشفيات للعمل ساعات معينة في اليوم أو بعض أيام في الأسبوع تحدد في العقد لقاء تعويضات مقطوعة لا تتجاوز راتب الوظيفة الشاغرة وتصرف من اعتماداتها .

ب- تنفيذ العقود المشار إليها في هذه المادة بقرار من وزير الصحة .

### الباب الخامس - أحكام عامة

مادة ٣٩- آ- يصدر وزير الصحة قرارات تنظيمية تتضمن :

١- تحديد الشعب وتحديد صلاحيات واختصاصات الدوائر والشعب المرتبطة في كل من مديريات الإدارة المركزية .

٢- تحديد الدوائر والشعب المرتبطة في كل من مديريات الصحة في المحافظات مع تحديد صلاحيات واختصاصات كل منها .

٣- تحديد أعمال كل من المساعدين الفنيين والمتقنين الصحيين .

ب- توزع الأعمال على الموظفين في المديريات والدوائر المذكورة من قبل المديرين في الإدارة المركزية ومديري الصحة في المحافظات إلا في الحالات التي يكون للوزارة فيها توجيه خاص .

مادة ٤٠- يمنح الأمين العام لوزارة الصحة والأمين العام المساعد تعويض التمثيل المخصص لكل منهما بموجب الأنظمة النافذة .

مادة ٤١- يتقاضى موظفو وزارة الصحة من الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة تعويضاً فنياً وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٢ تاريخ ١٠/٣١/١٩٦٢ .

مادة ٤٢- يجوز لوزارة الصحة إيفاد موظفي الوزارة على البلاد الأجنبية للتخصيص في فرع أو لدرس موضوع علمي أو إداري أو للإطلاع على أمر من الأمور التي تهم الوزارة وذلك وفقاً لأحكام قانون البعثات النافذة عند الإيفاد أو أحكام قانون الموظفين الأساسي حسب الحال .



#### مادة ٤٣ - تصدر بقرارات وزارية :

١. نظام المستوصفات والمستوصفات المتنقلة والمراكز الصحية يبين فيه كيفية إحداثها وطريقة العمل فيها والمناطق التابعة لكل منها .

٢. نظام المشافي والعيادات الخارجية التابعة لها وتحدد فيه صلاحيات رؤسائها ومدرائها وأطبائها ودوام موظفيها ومستخدميها وأصول قبول المرضى فيها مجاناً أو بالأجور ضمن حدود القوانين النافذة .

٣. أنظمة المدارس التابعة لوزارة الصحة وأنظمة الدورات التدريبية وتحدد فيها المواد الدراسية وشروط قبول الطلاب فيها وحقوقهم وواجباتهم وتعويضات أساتذتها وطلابها وغير ذلك بعد موافقة وزير المالية .

#### مادة ٤٤ - تصدر بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .:

١. نظام تفرغ الأطباء من موظفين ومتعاقدين وطريقة عملهم في المشافي والمستوصفات والعيادة وغير ذلك والأجور التي تعطى لهم لقاء التفرغ ضمن حدود القوانين النافذة .

٢. تحدد عدد أسرة المرضى الخاصين في مشافي الوزارة ونفقات الإقامة والمعالجة فيها ونسبة الأجور التي تعطى للأطباء الاختصاصيين المتفرغين .

مادة ٤٥ - يتقاضى العاملون في مشافي ومستوصفات الأمراض الصدرية والسلية والجذام والأمراض العقلية وشعب الأشعة باستثناء من يتقاضى منهم التعويض الفني تعويضاً شهرياً لا يتجاوز ١٠% من لراتب المقطوع ويحدد بقرار من وزير الصحة .

مادة ٤٦ - ريثما يتم إنشاء مؤسسة خاصة بالطب الشرعي يقوم بمهام الطب الشرعي أطباء من وزارة الصحة يكلفون بذلك بموجب قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح وزير الصحة .

#### الباب السادس - أحكام انتقالية

مادة ٤٧ - إلى أن تصدر القرارات التنظيمية المشار إليها في هذا الملاك تبقى الأنظمة والبلاغات والتعليمات السابقة سارية المفعول فيما يتعلق بموضوع القرار الذي لم يصدر بعد .

مادة ٤٨ - يخول وزير الصحة لمدة ثلاثة أشهر تسمية موظفي وزارة الصحة القائمين على رأس العمل فيها بتاريخ هذا المرسوم التشريعي على الوظائف الواردة في هذا الملاك شريطة ألا يؤدي ذلك إلى منحهم أية زيادة في مراتبهم ودرجاتهم ومع عدم الإخلال بأحكام المرسوم التشريعي .

### مادة ٤٣ - تصدر بقرارات وزارية :

١. نظام المستوصفات والمستوصفات المتنقلة والمراكز الصحية يبين فيه كيفية إحداثها وطريقة العمل فيها والمناطق التابعة لكل منها .

٢. نظام المشافي والعيادات الخارجية التابعة لها وتحدد فيه صلاحيات رؤسائها ومدراءها وأطبائها ودوام موظفيها ومستخدميها وأصول قبول المرضى فيها مجاناً أو بالأجور ضمن حدود القوانين النافذة .

٣. أنظمة المدارس التابعة لوزارة الصحة وأنظمة الدورات التدريبية وتحدد فيها المواد الدراسية وشروط قبول الطلاب فيها وحقوقهم وواجباتهم وتعويضات أساتذتها وطلابها وغير ذلك بعد موافقة وزير المالية .

### مادة ٤٤ - تصدر بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .:

١. نظام تفرغ الأطباء من موظفين ومتعاقدين وطريقة عملهم في المشافي والمستوصفات والعيادة وغير ذلك والأجور التي تعطى لهم لقاء التفرغ ضمن حدود القوانين النافذة .

٢. تحدد عدد أسرة المرضى الخاصين في مشافي الوزارة ونفقات الإقامة والمعالجة فيها ونسبة الأجور التي تعطى للأطباء الاختصاصيين المتفرغين .

مادة ٤٥ - يتقاضى العاملون في مشافي ومستوصفات الأمراض الصدرية والسلية والجذام والأمراض العقلية وشعب الأشعة باستثناء من يتقاضى منهم التعويض الفني تعويضاً شهرياً لا يتجاوز ١٠% من لراتب المقطوع ويحدد بقرار من وزير الصحة .

مادة ٤٦ - ريثما يتم إنشاء مؤسسة خاصة بالطب الشرعي يقوم بمهام الطب الشرعي أطباء من وزارة الصحة يكلفون بذلك بموجب قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح وزير الصحة .

### الباب السادس - أحكام انتقالية

مادة ٤٧ - إلى أن تصدر القرارات التنظيمية المشار إليها في هذا الملاك تبقى الأنظمة والبلاغات والتعليمات السابقة سارية المفعول فيما يتعلق بموضوع القرار الذي لم يصدر بعد .

مادة ٤٨ - يخول وزير الصحة لمدة ثلاثة أشهر تسمية موظفي وزارة الصحة القائمين على رأس العمل فيها بتاريخ هذا المرسوم التشريعي على الوظائف الواردة في هذا الملاك شريطة ألا يؤدي ذلك إلى منحهم أية زيادة في مراتبهم ودرجاتهم ومع عدم الإخلال بأحكام المرسوم التشريعي .

مادة ٤٩ - تطبيقاً لحكم الفقرة /ب/ من المادة /٣٣/ من هذا الملاك تنقل وظائف الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة والممرضين والممرضات والقابلات والمساعدين الفنيين الأولين والمساعدين الفنيين العاملين في المشافي والمستوصفات والمراكز الصحية والواردة في الجداول الملحقة بالمرسوم التشريعي رقم ٧٩ تاريخ ١٩٧٤/٦/٣٠ وتعديلاته إلى الموازنة بتاريخ صدور هذا الملاك .

مادة ٥٠ - آ - تمنح الممرضات الحائزات على شهادة التمريض من جامعة دمشق أو من مدارس التمريض في وزارة الصحة أو ما يعادلها القوائم على رأس العمل بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي سواء كن معينات على نظام الموظفين الأساسي أو على نظام المستخدمين درجة واحدة إضافية إلى مرتبتهم ودرجتهم أو صنفهم ودرجتهم الحاليتين وبطبق هذا الحكم على القابلات الحائزات على شهادة القبالة من جامعة دمشق أو ما يعادلها بالإضافة إلى شهادة التمريض المنوه عنها أعلاه .

ب - تبلغ كل من الممرضات إلى المرتبة الثامنة والدرجة الثانية أو الصنف الأول والدرجة الثانية والقابلات إلى المرتبة الثامنة والدرجة الأولى أو الصنف الأول والدرجة الأولى وذلك إذا لم يبلغن هذا الحد بعد منحهن الدرجة الإضافية المشار إليها في الفقرة السابقة .

ج - يحتفظ كل من الممرضات والقابلات المشار إليهن في الفقرتين السابقتين بقدمهن المؤهل للترقية .

مادة ٥١ - يلغى المرسوم التشريعي رقم ٧٩ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ وتعديلاته وجميع الأحكام المخالفة لهذا الملاك .

مادة ٥٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٦/٥/١٣٨٦ الموافق ١/٩/١٩٦٦

رئيس الدولة  
الدكتور نور الدين الأناسي